

جناية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود وفقا لقانون مكافحة التزوير واستعمال

المزور رقم 02-24

نسيمة قريمس (1)،

(1) أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

محمد الصديق بن يحيى جيجل - الجزائر -

البريد الإلكتروني: nassima.grimes@univ-jijel.dz

الملخص:

تدخل المشرع لحماية النقود من كل أشكال التزوير التي قد تكون محلا لها بتجريمه لأفعال تقليدها أو تزويرها أو تزيفها مع العقاب عليها بتحقيق نتيجهتها بإيجاد هذه النقود المزورة كجريمة تامة وذلك باعتبارها جناية، مع العقاب على الشروع فيها كل ذلك حماية للثقة العامة في النقود كوسيلة للتداول داخل المجتمع، وإن كان المشرع يحذو عكس هذا الاتجاه في مكافحة هذه الجناية بإعفائه من العقاب أو التخفيض منه إلى نصف العقوبة المقررة في حالات معينة وبشروط محددة تشجعا للجناة على الإبلاغ عن هذه الجناية للكشف عنها أو عن باقي المساهمين فيها، وتحقيقا لوقف الضرر الناجم عن ارتكاب هذه الجناية أو التقليل منه قدر الإمكان.

الكلمات المفتاحية:

التزوير، النقود، جناية، العقوبة، الإعفاء من العقاب.

تاريخ إرسال المقال: 2024/12/29، تاريخ قبول المقال: 2025/03/03، تاريخ نشر المقال: 2025/06/30

لتهميش المقال: نسيمة قريمس، "جناية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود وفقا لقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور رقم 02-24"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 01، السنة 2025، ص ص 68-94.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: نسيمة قريمس، grimesdenia@gmail.com

المجلد 16، العدد 01-2025

Felony of Counterfeiting or Forgery Money According To the Anti-Forgery & Use of Forgery Law No 24-02

Abstract:

The legislator intervened to protect money from all forms of forgery that may be the subject of it by criminalizing the acts of counterfeiting or forgery it, with punishment for achieving its result by finding this counterfeit money as a complete crime, considering it a felony, with punishment for attempting it, all of this to protect public confidence in money as a means of circulation within society, although the legislator follows the opposite direction in combating this crime by exempting it from punishment or reducing it to half the penalty stipulated in certain cases and under specific conditions to encourage perpetrators to report this crime to reveal it or the rest of its contributors, and to achieve stopping the damage resulting from committing this felony or reducing it as much as possible.

Keywords:

Forgery, money, felony, punishment, exemption from punishment.

Crime de contrefaçon ou de falsification de la monnaie selon la loi n° 24-02 relative à la lutte contre le faux et l'usage de faux

Résumé:

Le législateur est intervenu afin de protéger la monnaie contre toutes les formes de contrefaçon susceptibles de la porter atteinte, en criminalisant les actes de reproduction, de falsification ou de contrefaçon. Ces actes sont punis dès lors qu'ils aboutissent à la création de fausse monnaie, laquelle est considérée comme un crime complet au regard du droit pénal. La tentative de commettre ce crime est également sanctionnée, témoignant ainsi de l'importance accordée à la protection de la confiance publique dans la monnaie, en tant que moyen d'échange fondamental au sein de la société.

Cependant, le législateur adopte une approche particulière dans la lutte contre ce délit, en prévoyant, dans certains cas et sous conditions, une exemption de peine ou une réduction de la peine à la moitié de la sanction prévue. Cette disposition vise à encourager les auteurs à dénoncer l'infraction ou leurs complices, dans le but de révéler le délit et de limiter autant que possible les dommages causés par sa commission.

Mots-clés:

Contrefaçon, monnaie, délit, peine, exemption de peine.

مقدمة

تعد النقود من أكثر وسائل التداول الأكثر استعمالا داخل الدولة سواء بشكلها التقليدي من نقود وأوراق نقدية، أو في شكلها الحديث أي النقود الرقمية، وللأهمية التي تكتسبها داخل الدولة وخاصة من الناحية الاقتصادية تسعى الدول بما لها من سلطة إلى حمايتها، وهو ما تجسد دوليا من خلال الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف النقود¹ والتي تضمنت قواعد التجريم والعقاب على مختلف أفعال تزوير النقود، حيث تبنتها العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية ومن بينها التشريع الجزائري للأهمية التي تكتسبها النقود داخل المجتمع.

فالنقود من أهم وسائل التداول داخل الدولة خاصة بين الأفراد في حياتهم اليومية على اعتبار أنها تستعمل كمقابل لقيمة مختلف الخدمات والسلع التي يستفيد منها مقدم هذه النقود، لذلك فأى مساس بها هو في الحقيقة مساس بالثقة فيها بين الأشخاص في تعاملاتهم اليومية، لذلك كان لازما تدخل المشرع لتجريم تزوير النقود حماية للثقة التي تحملها النقود كوسيلة للتداول.

كما أن تزوير النقود من جهة أخرى يعد مساسا بأمن الدولة وحققا المتفرد في إصدار النقود ما يستدعي التدخل للردع عن هذه الجريمة من خلال تقرير عقوبة مناسبة على مرتكبيها، وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور رقم 24-02²، وعليه: هل قواعد التجريم والعقاب المكرسة من المشرع الجزائري كافية لمكافحة تقليد أو تزوير أو تزيف النقود؟

وعليه وللإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي عند التعرض لماهية السلوكيات المجرمة والعقوبات المقررة مع اتباع المنهج التحليلي عند تحليل مختلف النصوص التي لها علاقة بالموضوع، خاصة عند تحديد الغموض أو النقص الذي يكتنفها.

¹ الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف النقد الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة في 20 أبريل 1929، <http://77.42.251.205/DownloadAgreementPage>، 2024/11/22، 11:30.

² قانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتضمن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 29 فيفري 2024.

وتنقسم دراسة موضوع جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود إلى قسمين رئيسيين، سنتناول في المبحث الأول أركان جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود بينما نتطرق في المبحث الثاني من هذه الدراسة إلى الجزء من هذه الجنائية.

المبحث الأول: أركان جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود

حاول المشرع الجزائري حماية النقود من مختلف أوجه التزوير والتعامل بها بعد التزوير تحقيقا لمصلحة هامة وهي حماية الثقة في تعامل الأشخاص بها داخل المجتمع، وهو ما أكدته من خلال تجريم التزوير في النقود وفقا للمادة 44 القانون 02-24، حيث جرم تقليد أو تزوير أو تزيف النقود وعاقب على ذلك³، وإن كان هذا التجريم منصوصا عليه سابقا وفقا لقانون العقوبات⁴، إذ أنّ أهم ما يميز هذه الجنائية هو أنّ محلّها النقود كركن مفترض إضافة إلى ضرورة توفر عناصر الركن المادي الأخرى وركن معنوي.

المطلب الأول: عناصر الركن المادي لجنائية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود

لقد بيّن المشرع صور السلوك المجرم في جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود، وكذلك محل السلوك المجرم الذي هو النقود، وعليه فبدائية يجب التحديد الدقيق للمقصود بالنقود محل السلوك الإجرامي وذلك قبل التفصيل في صور السلوك المجرم إذا كان منصبا عليها.

³ هذه الصورة من صور تزوير النقود مجرمة كذلك بالمادة 08 من القانون 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي والتي تنص على أنّه: "يحظر تقليد و/أو تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، وكذا إدخال أو استعمال أو بيع أو البيع بالتجوال وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة".

⁴ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة 11 يونيو 1966.

الفرع الأول: النقود كمحل لجناية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود

لقد حدّد المشرّع محل جناية تزوير النقود هنا وفقا للمادة 44 من قانون 02-24 وهي النقود المعدنية أو الورقية، العملة الرقمية والسندات أو الأدونات أو الأسهم التي تصدر عن الخزينة العمومية أو قسائم الأرباح العائدة منها.

فبالنسبة للنقود ووفقا للمادة 1/44 من قانون 02-24 هي:

"1-...إمّا نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني، أو في الخارج،
2-إمّا عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني..."، وبالعودة إلى القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي وفقا للمادة 2 منه فإنه: " تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

ويمكن أن تأخذ شكلا رقميا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري) "...".
إذن فالنقود إما تكون في شكل قطع نقدية معدنية أو أوراق نقدية أو عملة رقمية في شكل الدينار الرقمي الجزائري.

والمقصود بالقطع النقدية المعدنية "ما ضرب ليكون وسيطا في التبادل مع اتحاد وحدات النوع الواحد منه في الشكل والعلامات في الدولة الواحدة"⁵، أما الأوراق النقدية فهي "الأوراق المعدة لتكون واسطة في التبادل، والتي تستمد قوتها المطلقة في الإبراء والوفاء بالديون والالتزامات من السلطة القانونية في كل دولة"⁶.

ولقد أضاف المشرّع الجزائري نوعا جديدا من النقود وهي العملة الرقمية بموجب المادة 02 من القانون 09-23، وشملها بنفس الحماية الجنائية المقررة للنقود المعدنية والورقية من مختلف أشكال التزوير والتزيف، ولقد أطلق عليها تسمية الدينار الرقمي الجزائري، إذ تأخذ شكلا رقميا وتسمى كذلك بالعملة الرقمية للبنك المركزي.

⁵ أحمد حسن، أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1988، ص 46.

⁶ المرجع نفسه، ص 54.

هذه العملة الرقمية ذات قيمة نقدية محددة وتخزن الأموال بها ويتم تحويلها إلكترونياً، كما أنها ذات سعر مستقر ويتم تخزينها ضمن محفظة وتخضع لرقابة البنك المركزي⁷، حيث يلاحظ أنّ المشرع الجزائري وبموجب القانون 02-24 قد تفتن إلى ضرورة إصباح الحماية على العملة الرقمية بإدراجها ضمن النقود محل الحماية الجنائية من التزوير، وهو ما يفرق عما كان عليه سابقاً وفقاً للمادة 197 من قانون العقوبات⁸ والتي لم تكن العملة الرقمية وفقاً لها محل حماية جنائية من التزوير.

إذن فالنقود بشكل عام هي كل أداة للوفاء ومقياس للقيم تصدر عن الدولة، أو بناء على تصريحها وذات تداول عام في المجتمع، إذ هي الوسيلة المعتادة في المجتمع لسداد الديون، وتحمل قيمة ذاتية وهو ما يسمح باعتبارها متكافئة اقتصادياً مع الخدمات والسلع المختلفة، وكذلك تعد وسيلة لاختزال القيم، كما تتميز النقود بطابعها الرسمي لصورها عن الدولة أو بناء على تصريحها وتأكيداً لهذا تحرص الدولة على إعطائها مظهراً معيناً يكون قوامه حجم ووزن ونقوش وألغاز معينة على الوجه الرسمي⁹.

ووفقاً للمادة 44 من قانون 02-24 يشترط كذلك لتكون هذه النقود محلاً للحماية الجنائية من التزوير والتزيف أن تكون ذات سعر قانوني¹⁰، أي أن تكون هذه النقود متداولة قانوناً وذلك سواء كان في الجزائر أو في الخارج بالنسبة للنقود المعدنية والأوراق النقدية وأن تكون متداولة قانوناً في الجزائر بالنسبة للعملة الرقمية.

والمقصود بالتداول القانوني إلزام الأفراد بقبول النقود لسداد ديونهم أي قبولها كوسيلة للوفاء، ويتسع نطاق الحماية القانونية لجميع النقود ذات التداول القانوني إذ لم يفرق المشرع بينها تبعاً لنوع مادتها أو مكان تداولها فلا

⁷ أمينة سماعيل فراقي، "الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024، ص 246.

⁸ إذ كانت تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف: 1-نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج،

2- سندات أو أدونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأدونات أو الأسهم....".

⁹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - وفقاً لآخر التعديلات التشريعية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2017، ص 191-192.

¹⁰ إذ تنص المادة 04 من قانون 09-23 على أنه: "يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة".

فرق بين عملة معدنية وأخرى ورقية، ولا تفرقة بحسب المعدن أو القيمة، كما لا فرق بين نقود متداولة قانونا في الإقليم الوطني أو خارجه وفي أي دولة¹¹.

ومن جهة أخرى يحدّد المشرّع محلا آخر لجرائم التزوير هنا وهي السندات أو الأذونات إضافة إلى الأسهم التي تصدرها الخزينة العامة أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم، حيث شملها كذلك بنفس الحماية المقررة للنقود من جرائم التزوير في إطار جنايات تزوير النقود (وفقا للمادة 44 من ق 02-24).

الفرع الثاني: صور السلوك المجرّم في جناية تقليد النقود تزويرها أو تزيفها

يلاحظ أنّ المشرّع قد عدّد صور السلوك المجرّم وفقا للمادة 44 من قانون 02-24 وتنقسم إلى صورتين رئيسيتين، إحداها تتعلق بأفعال مجرّمة تنصب على النقود في ذاتها فتوجد نقود مزورة أو مقلدة أو مزيفة -وهي محل الدراسة- وأفعال إجرامية أخرى تنصب على التعامل بهذه النقود المزورة، والأفعال المجرمة في صورتها الأولى هي نفسها التي كان منصوصا عليها في قانون العقوبات في المادة 197¹² الملغاة بالمادة 44 من قانون 02-24، وهي تحدد في كل من التقليد، التزوير، والتزيف.

أولا- تقليد النقود:

بالنسبة للتقليد فالمقصود به إنشاء نقود غير صحيحة لم تكن موجودة سابقا بحيث تكون مماثلة لما يتداول من نقود، لا يشترط أن تكون النقود المقلدة مماثلة وبشكل تام في مظهرها للنقود الصحيحة، وتحديد التماثل ووجوده من عدمه يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي، كما لا يهم إذا ما تم التقليد بصورة بدائية أو بوسائل تقنية متطورة وبإتقان ودقة¹³.

¹¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 192-193-194.

¹² إذ كانت تنص على أنّه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف: 1-نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج...".

¹³ علي محمد جعفر، قانون العقوبات -القسم الخاص -، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص77.

على الرغم من أن الأوراق النقدية تتمتع بميزات أمان ممتازة كالأقراص الموزعة في الورقة قبل طباعة الأوراق النقدية، والنقش الغائر، والورق الخاص والأرقام التسلسلية،... وبالرغم من ذلك يمكن تقليد هذه العناصر بواسطة آلات نسخ ذات جودة عالية¹⁴.

وإضافة إلى هذه الحالة التي عالج فيها الجاني مواد أولية فيصنع نقودا منها، فإنه يمكن تصور حالات أخرى للتقليد، إذ يعد كذلك وضع علامات النقود على قطعة نقدية قديمة زالت نقوشها ورفع سطحي قطعة نقد صحيحة ووضعها بعد ذلك على قطعة معدن مماثلة في الحجم ولكنها ذات قيمة أقل، ويعد مقلدا كذلك من يعالج نقودا مقلدة سابقا فيعطيهها مظهر النقود الصحيحة أو على الأقل يقرب مظهريهما¹⁵.

إذ يتحقق التقليد بوجود تشابه بين العملة الصحيحة والعملة المقلدة ولو كانت هذه الأخيرة تحتوي على نفس مقدار المعدن الذي تحتويه العملة الصحيحة، فإن انعدام هذا التشابه بين العملة المقلدة والصحيحة بحيث لا يخدع فيها إنسان فلا جريمة تامة كما في حالة كون الشكل الخارجي لهذه النقود مختلف عن شكل النقود الصحيحة أو لم ترسم عليها نقوش، إذ يكفي أن يكون هناك تشابه بين الصحيح وغير الصحيح بما تقبل به في التداول وأن تكون بشكل من شأنه أن يخدع الناس¹⁶.

وعليه فإن التقليد يقوم على الإنشاء للنقود من جهة وعلى تشابهها مع الصحيحة على نحو يخدع الناس من جهة أخرى وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24-06-2003 بنصها على أنه: "...التقليد هو اصطناع شيء من العدم وجعله متشابها مع شيء أصلي..."¹⁷.

إذن فالتماثل أو التشابه بين النقود المقلدة والنقود الصحيحة ضروري لتجريم التقليد في إطار الجريمة التامة، مع وجوب أن تكون النقود المقلدة بشكل يخدع الناس فيقبلونها للتداول كما هو الحال بالنسبة للنقود الصحيحة على اعتبار أنها تشبه هذه الأخيرة.

¹⁴ Une typologie des crimes motives par l'appât du gain, gouvernement du canada, 17-08-2022, justice. gc. ca /fra / pr /sjc-csj /crime /1102-3/ p33.html, 22-09-2024, 12:04.

¹⁵ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 184-185.

¹⁶ محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 18.

¹⁷ ملف رقم 313162 قرار بتاريخ 24-06-2003، المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، الجزائر، 2003، ص 423.

والأدق من ذلك البحث فيما إذا كان الشخص الذي قبل النقود المقلدة قد انخدع بها رغم عدم تشابهها التام لذلك قبلها للتداول، ومع اختلاف الأفراد في درجة انتباههم وذكائهم وحتى حذرهم، فيكون معيار تقدير توفر هذا الخداع للشخص الذي قبلها معيارا شخصيا، وإن كان المعيار الموضوعي أفضل بحيث يكفي معيار الشخص متوسط الحيطة والحذر للتأكد من خداعه بهذه النقود المقلدة أو عدم إمكان خداعه بها لتقدير تجريم التقليد من عدمه.

وهناك من يرى أنه لا يشترط التشابه التام بين العملة المقلدة والعملة الصحيحة ولا يشترط وجود تشابه ينخدع به الشخص المعتاد فالتشابه الذي ينخدع به الشخص حسن النية ولو كان هذا الشخص ساذجا يكفي للتجريم والعقاب، فتحديد التشابه المطلوب يقوم على معيار شخصي¹⁸.

ويعد فعل التقليد مجرما بمجرد إيجاد هذه النقود المقلدة حتى ولو لم تستعمل أو تروج، فإن بدأ الجاني في فعله ولم يتمه لسبب خارج عن إرادته كما في حالة لم يضع كل النقوش والعلامات فهو مسؤول عن شروع في الجريمة، أي أنّ الشروع يقوم إذا باشر الجاني باستخدام الآلات والمواد بقصد التقليد، بحيث يتم الركن المادي بصنعه عملة مقلدة¹⁹.

ثانيا- تزوير النقود:

بالنسبة لتزوير النقود فالمقصود به إدخال تغيير على البيانات التي تحملها النقود بما يخل بالثقة في أنها تحمل بيانات محددة، بها يرتبط قبولها للتعامل وعلى أنها ذات قيمة معينة، ومثال التزوير نجد تغيير الرقم الدال على القيمة الاسمية للعملة أو تغيير للنقوش والإمضاءات التي تحملها، إذ يهدف الجاني إلى إعطاء العملة قيمة أكبر من قيمتها الاسمية فالتزوير يرد على عملة كانت صحيحة²⁰.

فالتزوير يعني تغيير حقيقة النقود بإبدالها بما يغيرها تغييرا بسيطا أو جسيما وإن كان المشرع لم يحدد طرق قيام التزوير لأنه يعطي للتزوير إلى حد ما مدلوله الواسع في النطاق الجنائي، وعليه لا فرق بين إضافة بيان أو حذفه أو إحلال بيان آخر محله وبين إضافة البيان بخط اليد أو بحروف مطبوعة، كما لا فرق بين الحذف والمحو

¹⁸ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 186.

¹⁹ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 77.

²⁰ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 188.

والكشط²¹، فضايط التزوير ضابط بحت وقاضي الموضوع هو المنوط به تقدير توفره²²، وذلك على اعتبار أن المشرع لم يحدد طرق تزوير النقود ولم يحصرها.

إذن فتزوير النقود يتحقق بإدخال التغيير عليها وذلك فيما تتضمنه من رسوم أو علامات أو أرقام منقوشة على العملة بحيث تظهر أكبر في قيمتها من قيمة النقود الصحيحة²³.

يتضح جليا الفرق بين كل من التقليد والتزوير فالطريق الأول يؤدي إلى إنشاء نقود لم تكن موجودة أصلا تشبه النقود الصحيحة، أو إعطاء نقود موجودة مظهرها مغايرا لحقيقتها بشكل يندفع فيه الأفراد ويقبلونها للتداول، بينما التزوير يكون على أوراق نقدية موجودة سابقا بإدخال تغيير عليها بأي طريق من الطرق الممكن تصورها كإضافة بيان أو حذفه أو تغييره...، لذلك فمن المتصور وقوعها على الأوراق النقدية وعلى النقود المعدنية.

ثالثا - تزيف النقود:

المقصود بالتزيف إدخال تشويه على عملة معدنية صحيحة في شكل يستطيع به الجاني الحصول منها على فائدة مادية، وذلك سواء بانتزاع جزء من مادة النقود مع الإبقاء على قيمتها الاسمية، أو بالإبقاء على مادتها وإعطائها شكل عملة أكبر قيمة²⁴ فالتزيف يتم بالانتقاص أو الاقتطاع أو التمويه.

فالانتقاص يكون من شيء من معدن النقود المعدنية كما لو أخذ منها جزء من باطنها أو سطحها ولو كان ضئيلا، وذلك بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء خل أو غيرها²⁵، أي أنه يتم على عملة حقيقية لتقليل وزنها وكانت هذه العملية تستخدم غالبا في الماضي وتكون بشكل خاص بإزالة جزء من المعدن حول حافة كل عملة - ومن هنا تبرز فائدة الشعارات أو الخطوط المطبوعة على حافة العملات المعدنية لكشف أي اختلاس من هذا النوع- كما يتصور أن العملة يتم تجويفها من الداخل لإزالة جزء من المعدن²⁶.

²¹ هو نفس ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 24-06-2003 (السابق ذكره) بنصها على أن: "...أما التزوير فهو تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه...".

²² عباس حفصي، جريمة تزيف النقود، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2002، ص 37-38-39.

²³ ماهر عبد شويش الذرة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، العراق، د.ت، ص 13.

²⁴ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 186.

²⁵ محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 19.

²⁶ VITU André, Le faux-monnayage, sous le code pénal de 1810, Paris, 1982, T.L, p. 499, ledroitcriminel.fr/la science-criminelle...22/09/2024, 5 :25.

أما التتمويه فيكون بطلاء النقود بطبقة رقيقة من معدن يكون أكبر قيمة أو باستعمال مادة كيميائية أو أي وسيلة أخرى ليكون للعملة لون يشبه نقودا أكبر قيمة²⁷.

وكما يتصور محل التزيف بالانتقاص أن يكون نقودا معدنية يمكن أن ينصب على النقود الورقية بالانتقاص في قيمة الورق الذي طبعت به وذلك بأي وسيلة كانت خاصة بالآلات الحديثة الآلية وبالبرمجة، والتي تقوم بانتقاص قيمة الورق وجعلها في شكل ظاهريا كالأوراق الصحيحة رغم كونها أقل قيمة منها، ولهذا فمعظم النقود الورقية تتضمن علامات مائية شفافة تسهل معرفتها عن النقود المزيفة²⁸.

وبلاحظ هنا أن السلوك المجرم لا يقصد به في التزيف التتمويه الذي يكون بتلوين النقود على اعتبار أن التتمويه والذي يكون بإعطاء لون نقود أكبر قيمة قد اعتبره المشرع مجرد جنحة بموجب المادة 45 من قانون 24 - 02، وعليه فالانتقاص والتتمويه بغير التلوين هو معنى التزيف والذي يعد جنائية في التشريع الجزائري دون عنصر التتمويه بتلوين النقود.

فالعقوبة تكون أخف في التتمويه بالتلوين باعتبار أن الجاني لم يقلد النقود ولم يغير جوهرها،²⁹ ذلك أن فعله انصب على تغيير لون العملة الصحيحة بلون عملة أكبر قيمة دون أن ينقص معدنها أو أبعادها.

إذن فالتتمويه يمكن أن يتم بغير التلوين وهو المعتبر جنائية في هذه الحالة لدخوله في معنى تزيف النقود. ومثال ذلك طرق عملة لإعطائها اتساعا في الحجم بجعلها شبيهة بعملة أكبر قيمة فهذا تمويه لآته من شأنه إعطاء النقود مظهر عملة أكبر قيمة³⁰.

وعليه فإن التزيف في هذا المعنى يختلف عن التزوير في كون التزوير يمس بحقيقة النقود فيغيرها دون انتقاص معدنها أو حجمها أي دون المساس بحجمها المادي كما هو الحال في التزيف، كما يختلف التزيف عن التقليد ذلك أن التقليد يؤدي إلى إيجاد نقود مقلدة لم تكن موجودة سابقا، أو تغيير في مظهرها إن كانت موجودة، بينما التزيف ينصب على مادة نقود صحيحة موجودة مسبقا.

²⁷ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثالثة عشر، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 383.

²⁸ عباس حفصي، مرجع سابق، ص 41.

²⁹ محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 20.

³⁰ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 187.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الركن المادي لهذه الجناية يكتمل بارتكاب أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف، وتحقق النتيجة الإجرامية متمثلة في إيجاد نقود مقلدة أو مزورة أو مزيفة لمع وجود علاقة سببية بين هذه الأفعال والنتيجة المترتبة، إذ ليس من عناصر الركن المادي استعمال أو ترويج هذه النقود، وهذا على اعتبار أن أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف هي الأكثر صعوبة في المشروع الإجرامي لذلك فهذه الأفعال جديرة في ذاتها بالعقاب كجرائم تامة، ولو لم يتبعها الجاني بأفعال يستغل بها نشاطه السابق³¹.

فالمشرع قد ميّز في تجريمه لتزوير النقود بين تجريم تقليدها أو تزويرها أو تزييفها كأفعال مجرّمة بذاتها وبين أفعال استعمال وترويج هذه النقود المزورة والتي هي أفعال تكون لاحقة لتزوير النقود، بحيث تكفي بذاتها لقيام جناية أخرى تتمثل في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود المزورة (وفقا للمادة 2/44 ق 02-24).

ويعد شروعا في جناية تقليد أو تزوير أو تزييف النقود شراء الجاني للمعدات والبدء في تشغيلها وإعدادها تمهيدا للجريمة، كتقليده لورقة نقدية واحدة ثم توقف لسبب خارجي كضبطه ومعه تلك الآلات والنقود المشروع في تقليدها قبل انتهائه من ذلك، وكذلك يعد شروعا إذا كانت عمليات تزوير النقود واضحة سهل اكتشافها من الناس لعدم الإلتقان فالأثر قد خاب لظرف خارجي عن إرادة الجاني للنقص والعيب المتضمن بها، وهي جريمة مستحيلة استحالة مادية إذا كانت هذه الآلات والأدوات غير صالحة لإتقان التزوير والتي اعتبرها المشرع من صور الجريمة الخائبة المعاقب عليها بمفهوم المادة 30 ق.ع³².

إذن فمعيار التفرقة بين الأعمال التحضيرية والشروع في جريمة تزوير النقود هو البدء في استعمال الأدوات والمواد والآلات المعدة للتزوير ولو كانت نتيجة ذلك الاستعمال نقودا غير متقنة التزوير، أو هي بطبيعتها أدوات أو مواد أو آلات غير صالحة للتزوير المنقن للنقود.

المطلب الثاني: القصد الجنائي في جناية تقليد أو تزوير أو تزييف النقود

تعد جناية تقليد أو تزوير النقود أو تزييفها جريمة عمدية بحيث يشترط توفر القصد العام وذلك بوجود عناصر القصد الجنائي أي العلم والإرادة، كما تتميز هذه الجريمة باشتراط القصد الخاص لاكتمال ركنها المعنوي.

³¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 188-189.

³² عباس حفصي، مرجع سابق، ص 55-56.

الفرع الأول: القصد العام في الجناية

فالقصد العام في جريمة تقليد أو تزوير أو تزيف النقود يتمثل في علم الجاني بماهية فعله والذي يؤدي إلى إيجاد نقود مقلدة أو تزويرها أو تزيفها، واتجاه إرادته إلى إيجاد هذه النقود.

أي يجب أن يعلم الجاني بأن فعله ينصب على نقود ذات تداول قانوني وأن يعلم أنه يقوم بفعل التقليد مع اتجاه إرادته إلى إحداث ذلك³³، كذلك الحال في أفعال التزوير والتزيف.

فالقصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة بأن يعلم الجاني بأن محل فعله هو عملة ذات تداول قانوني سواء داخل الوطن أو خارجه، فإن جهل ذلك فلا يتوافر القصد كما يجب أن يكون عالماً بماهية فعله وأنه يؤدي إلى تقليد أو تزيف أو تزوير للنقود مع اتجاه إرادته إلى الفعل وأثره، وعليه فلا قصد لمن وقعت منه عن إهمال عملة صحيحة في محلول كيميائي فقدت جزءاً من قيمتها³⁴.

ويستفاد العلم بالتزوير أو التقليد أو التزيف من ارتكاب الفعل المادي في هذه الجناية أي بالتقليد والتزوير والتزيف، فهي أفعال يصاحبها العلم بأن الفعل بذاته مجرم وعليه فليس على النيابة العامة واجب إثباته فهو ثابت بمجرد ارتكاب الفعل أو السلوك الإجرامي³⁵، فيكفي إثبات قيامه بأحد أفعال التقليد أو التزوير أو التزيف للنقود لثبوت علمه بماهية ومحل فعله.

وتحقق نتيجته بإيجاد نقود مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو حتى دونها في حالة الشروع حيث أن البدء في التنفيذ في ذاته كاف لإثبات علم الجاني بماهية الفعل ومحلّه، وعلى الجاني في هذه الحالة إثبات العكس بنفي علمه بماهية فعله أو بمحل ذلك الفعل كأن يكون معتقداً بكون النقود التي قلدها أو زورها قد أبطل العمل بها في دولة أجنبية.

³³ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 79.

³⁴ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 195.

³⁵ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 741.

وتطبيقاً للقواعد العامة لا عبرة بالباعث على القيام بجناية التقليد أو التزوير أو التزييف إذ ليس بشرط أن يكون الإثراء غير المشروع، فقد يكون باعته الإضرار بالاقتصاد الوطني أو حتى لتمويل حركة سياسية³⁶.

الفرع الثاني: القصد الخاص في الجناية

جناية تقليد أو تزوير أو تزييف النقود من بين الجرائم التي يتطلب قصد خاص في ركنها المعنوي إضافة إلى القصد العام.

ويتمثل في هذه الجناية في نية دفع النقود المزورة إلى التداول، إذ أنّ الجاني لا يريد إيقاف نشاطه عند فعل التقليد أو تزييف النقود أو تزويرها والاحتفاظ بها بعد ذلك، بل ولتحقيق مشروعه الإجرامي يدفع هذه النقود المزورة إلى التعامل بين الناس كحال النقود الصحيحة، إذن فنية طرح النقود المزورة هو القصد الخاص في هذه الجناية، وعليه لو أثبت الفاعل أنّ نيته كانت تحقيقاً لأهداف علمية أو ثقافية من وراء طرحه للنقود المزورة قد ينتفي القصد الخاص رغم صعوبة إثبات ذلك³⁷.

وحتى في هذه الحالة فالفاعل يكون مجرماً وفقاً للمادة 54 من قانون 24-02³⁸، فنية دفع النقود المزورة للتداول تعني إرادة الجاني في التخلي عن حيازة النقود المزورة بحيث لا يكون له سيطرة على تداولها أو إمكانية إيقاف ذلك، فالمشرع في الحقيقة قد أقام صلة معنوية بين جرائم تزوير النقود وجرائم استعمالها وترويجها فعلى الرغم من استقلالهما في عناصرهما، غير أنّه لا تجريم لتزوير النقود ولا قصد خاص إذا أثبت الجاني أنّ نية الترويج لم تكن متوافرة لديه وقت قيامه بالفعل الإجرامي - كأن تكون نيته استعراض مهارته في ذلك مع عزمه إتلافها بعد ذلك -، فإن توافرت في وقت لاحق فلا عبرة بها ولكن إن دفع الجاني بعدها النقود المزورة للتداول قامت جناية الاستعمال والترويج لها³⁹.

³⁶ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 195.

³⁷ عباس حفصي، مرجع سابق، ص 59-60.

³⁸ والتي تنص على أنّه: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج، كل من صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأي وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج...".

³⁹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 196-197.

وإثبات نية أو إرادة دفع النقود المزورة للتداول من المفروض يقع على عاتق النيابة العامة، غير أنّه وبما أنّ من يقد أو يزور أو يزيّف النقود عادة يكون بنية وضعها للتداول فيجب افتراض هذه النية في الجاني، إلّا حال إثباته انعدام هذه النية الخاصة بأن يكون فعله بقصد تجربة علمية أو صناعية ويثبت ذلك، إذن فالدليل على الفعل المجرّم هو دليل على النية التدليسية الخاصة المتطلب توافرها وعلى المتهم إثبات عكس ذلك استثناءً،⁴⁰ أي أنه عليه إثبات أن تصرفه كان دون نية وضع الأموال المزورة للتداول، ولا يؤخذ بعدها بنية تحقيق الربح من قبل مرتكبي هذه الجرائم.⁴¹

فالقصد الجنائي بشكل عام يستخلصه القاضي من الوقائع والعناصر المطروحة أمامه التي تفيد بتوافره لدى المتهم فيثبت قيامه بناء على استدلال منطقي، إضافة إلى كونه ذو طبيعة قانونية لضرورة ذكره في القرار أو الأسئلة المدانة لسلامة الحكم الصادر، حيث يعدّ القصد الجنائي متوافراً في حالة تحقق الإسناد المادي اعتماداً على الوقائع التي تفيد بتوفر العلم في إطار ما يعرف بقاعدة استخلاص القصد من الوقائع إلّا إذا أثبت الجاني حسن نيته، وكذلك الحال بالنسبة لنيته في دفع النقود المزورة للتداول حيث يميل الكثير إلى اعتباره مفترض على المتهم إثبات عكسه.⁴²

تجدر الإشارة في الأخير هنا إلى أنّ الاشتراك أو التحريض على جناية تقليد أو تزيف أو تزوير النقود معاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة بالنسبة للجاني المساهم الأصلي، وهو ما نص عليه المشرع ضمن المادة 2/76⁴³ قانون 02-24، وهذا ما هو إلا تأكيد لما هو مقرر وفقاً للقواعد العامة من عقاب الشريك والمحرض بنفس العقوبة المقررة للجناية وفقاً للمادة 44 ق.ع بالنسبة للشريك والمادة 46 ق.ع بالنسبة للمحرض.

⁴⁰ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 741.

⁴¹ Les infractions relatives à la fausse monnaie, cabinet ACI spécialistes en droit pénal, cabintaci. Com/ les-infractions-relatives- a-la-fausse-monnaie. 22/09/2024, 1 :18.

⁴² عباس حفصي، مرجع سابق، ص 60، 61.

⁴³ والتي تنص على أنّه: "...وبعاقب الشريك والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"، وكان الأفضل النص على العقوبة المقررة للجريمة وليس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المبحث الثاني: الجزاء عن جنائية تقليد أو تزيف أو تزوير النقود

بعد إيضاح أركان جنائية تقليد أو تزيف أو تزوير النقود يجب التطرق إلى العقوبات المقررة على هذه الجنائية، إذ أنّ كل تجريم للأفعال يقابله عقاب على إتيانه تحقيقاً لأهداف العقوبة داخل المجتمع، غير أنّه كما يسلك المشرّع مسلك العقاب يسلك مساراً مغايراً بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة المقررة على جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود، تشجيعاً منه على التراجع على الاستمرار في ارتكاب الجريمة والحد منها قدر الإمكان.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على جنائية تقليد أو تزيف أو تزوير النقود

على اعتبار أنّ الجريمة المرتكبة جنائية فالأكيد أنّ هناك عقوبات أصلية مقابلة توقع على مرتكب هذه الجريمة، إضافة إلى عقوبات تكميلية قد تكون إجبارية أو جوازية، وهو ما يختلف بين كون الجاني شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجنائية

وفقاً لنص المادة 44 من القانون 02-24 فإن المشرّع يحدّد عقوبة السجن المؤبد على من يرتكب جنائية التقليد أو التزوير أو التزييف للنقود، وبالعودة إلى المادة 197 من قانون العقوبات-الملغاة-، يلاحظ أنّ نفس العقوبة كانت متضمنة بنص هذه المادة وهي السجن المؤبد، ما يعني أنّ المشرّع لم يشدد ولم يخفف في العقوبة الأصلية المقررة على هذه الجنائية، وهذا على عكس ما كانت تتضمنه نفس المادة قبل تعديلها بموجب القانون 06-23 حيث كانت العقوبة عن هذه الجنائية هي الإعدام.

يلاحظ تشدد من المشرع الجزائري في العقوبة المقررة عن جنائية التقليد أو التزوير أو التزييف للنقود مقارنة بالمشرع المصري وفقاً للمادة 202 من قانون العقوبات⁴⁴ التي تحدد العقوبة عن هذه الجنائية بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن المشدد الذي لا تنقصر مدته عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمسة عشرة سنة (وفقاً للمادة 14 من قانون العقوبات المصري)، غير أنّه يمكن القول هنا أنّ المشرّع الجزائري وبصدد هذه الجرائم لم يشدد بحرمان الجاني المدان من الظروف المخففة كما هو الحال عليه في بعض الجرائم، وعليه فيمكن للقاضي إعمالها وفقاً

⁴⁴ قانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحد التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003، المتضمن قانون العقوبات المصري.

للمادة 53 ق.ع⁴⁵، بحيث تخفض عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المؤقت لسبع سنوات في حالة كانت قيمة النقود المزورة تساوي أو تفوق مليون دينار جزائري فإن كانت أقل تكون العقوبة ثلاث سنوات حبس، وهو ما يفسر إبقائه على عقوبة السجن المؤبد على جناية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود وفقا لقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور.

غير أنّ المشرع الجزائري يخفف من العقوبة بحسب قيمة النقود المزورة والتي إن كانت تقل عن مليون دينار جزائري تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من مليون إلى مليوني دينار جزائري، بدل عقوبة السجن المؤبد ما يعني أن هذه العقوبة مرتبطة بكون محل الجريمة يساوي أو يفوق مليون دينار جزائري؛ أي أن قيمة النقود التي تم تزويرها أو تقليدها أو تزيفها تساوي أو أكبر من تلك القيمة، إذ عدّل المشرع من حدود قيمة النقود المزورة للتخفيف من مقدار العقوبة المقررة، إذ كانت وفقا للمادة 197 ق.ع -الملغاة- محددة بـ 500.000 دج، ويعود السبب في ذلك إلى تغيير قيمة النقود حاليا ما يستتبع التغيير في حدود قيمتها في هذه الجناية.

غير أن المشرع لم يحدد متى يتم احتساب قيمة هذه العملة على اعتبار أن الجاني يمكن أن يكون قد طرح جزءا كبيرا من العملة المزيفة للتداول وما بحوزته قليل أو العكس، خاصة مع صعوبة اكتشاف النقود المزورة حال إتقان عملية تزويرها وطرحها للتداول بعد ذلك.

ويستنتج من نص المادة 44 من قانون 24 - 02 أن احتساب قيمة النقود المزورة يكون بالنظر إلى ما بحوزة الجاني أو شركائه، على اعتبار أن الجريمة هنا تكتمل بمجرد إثبات السلوك المجرم وتحقق نتيجته، وبغض النظر عن طرح قيمة النقود المزورة بعدها للتداول من عدمه.

أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي عن هذه الجرائم فلقد نص المشرع الجزائري على مسؤوليته عن جرائم التزوير بصفة عامة وفقا للمادة 80 من قانون 24-02، والتي تنص على أنه: "يكون الشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

⁴⁵ والتي تم تعديلها بموجب القانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية العدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156 والمؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إذ أنه وبالعودة إلى المادة 18 مكرر 2 ق.ع تكون عقوبة الشخص المعنوي عن جناية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود والتي تفوق قيمتها مليون د.ج هي مليوني دينار جزائري، مادام أن العقوبة المقابلة بالنسبة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، والأكد أن مبلغ هذه الغرامة ضئيل بالمقارنة مع قيمة ما قد تم تزويره من النقود التي يمكن أن يكون قد طرحت منها مبالغ أكبر للتداول.

أما في حالة ما إذا كانت قيمة النقود المزورة في هذه الجناية تساوي أو أقل من مليون دينار جزائري فالعقوبة بالنسبة للشخص المعنوي ستكون وفقا للمادة 18 مكرر 2 ق.ع، هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي قيمتها مليوني دينار جزائري، ما يعني أن حدود العقوبة ستكون ما بين مليوني دينار جزائري إلى عشر ملايين دينار جزائري كغرامة، وبالمقارنة مع عقوبة الغرامة المقابلة لعقوبة السجن المؤبد الأشد من عقوبة السجن المؤقت يلاحظ أن الحد الأدنى في هذه الحالة مساو لمبلغ الغرامة المقابل لعقوبة السجن المؤبد، والأكد أن هذا الأمر يخالف سياسة المشرع في التخفيف من مقدار العقوبة المقررة متى ما تساوى أو قل مقدار النقود المزورة عن مليون دينار جزائري.

وعليه فمن الأفضل تدخل المشرع لتغيير حدود الغرامة في المادة 18 مكرر 2 ق.ع لتكون متناسبة ومقدار التشديد في العقوبة المقابلة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على جناية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود

المقصود بالعقوبات التكميلية عقوبات مضافة إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها ويحكم بها بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة.

مضمون هذه العقوبات هو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا وذلك على نحو يضيق من نشاطه داخل المجتمع، بحيث يحقق هذا الحرمان إيلاسه، والذي يعني عدم ثقة المجتمع فيه، كما أن تضيق نشاطه يحول دون استغلال إمكانياته فيقل كنتاجه لذلك ما قد يتحصل عليه من كسب مادي أو معنوي⁴⁶.

وبصدد جناية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود فلقد نص المشرع صراحة على إمكانية تطبيق أحد العقوبات التكميلية أو أكثر في حالة الإدانة وفقا للمادة 78 قانون 78-24⁴⁷، والمقصود هنا هي العقوبات التكميلية الجوازية على اعتبار أن الجريمة جناية وأنه يفرض بصدها عقوبات تكميلية وجوبية.

⁴⁶ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 777.

حيث أنه وبالنسبة للشخص الطبيعي فلقد حدد المشرع الجزائري هذه العقوبات وفقا للمادة 9 ق.ع، ففي حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني (المادة 9 مكرر ق.ع)، ويجب أن يأمر القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1/1 ق.ع لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه (وفقا للمادة 9 مكرر 2/1 ق.ع).

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الجوازية عن هذه الجنائية فنجد عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط (المادة 16 مكرر 1، 2 ق.ع)، في حالة كون الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بما يزاوله من نشاط أو مهنة، حيث تكون مدتها عشر سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جنائية.

كذلك عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة 10 سنوات في حالة الإدانة لأجل جنائية (وفقا للمادة 16 مكرر 3/3 ق.ع)، إضافة إلى عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب هذه الجنائية (المادة 16 مكرر 1/2 ق.ع)، كذلك عقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة (المادة 16 مكرر 1/4، 2 ق.ع)، وعقوبة سحب جواز السفر لمدة 05 سنوات على الأكثر (المادة 16 مكرر 1/05 ق.ع)، وعقوبة إغلاق مؤسسة بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجنائية (المادة 16 مكرر 1 ق.ع).

كما أن هناك عقوبات تكميلية أخرى وهي تحديد الإقامة الذي يجب أن لا تتجاوز مدته خمس سنوات (المادة 1/11 ق.ع)، وعقوبة المنع من الإقامة (المادة 1/12، 1/13 ق.ع) جائزة كذلك في الجنايات والذي لا يتجاوز مدته 10 سنوات.

وبالنسبة لجنائية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود فلقد نص المشرع صراحة على عقوبة منع الأجنبي من الإقامة وفقا للمادة 79 من قانون 02-24، والتي تنص على أنه: "تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر سنوات"، فمدة عقوبة منع الأجنبي من الإقامة إما أن تكون بشكل نهائي أو لمدة لا تتجاوز

⁴⁷ والتي تنص على: "يمكن للجهة القضائية المختصة أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

10 سنوات، وهي نفس المدة المحددة وفقا للقواعد العامة والمنصوص عليها في المادة 13/2 ق.ع، غير أن الاختلاف يكمن في جوازية هذه العقوبة وفقا للقواعد العامة، وإلزاميتها وفقا لقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، إذ أن المشرع وبصدد جرائم التزوير بما فيها جنائية تزوير أو تقليد أو تزيف النقود والمنصوص عليها في القانون الأخير يتشدد في مواجهة الأجنبي مرتكبها بحيث يكون على الجهة القضائية الأمر بمنعه من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

ويقصد بالمنع هنا من الإقامة في التراب الوطني اقتياد الأجنبي المحكوم عليه إلى الحدود مباشرة أو بعد انقضاء عقوبة الحبس أو السجن (المادة 13/4 ق.ع) وطرده. وذلك بقوة القانون دون حاجة إلى التصريح بذلك في حكم الإدانة، فإن اقترن المنع من الإقامة هنا بعقوبة سالبة للحرية فيوقف تطبيقه خلال آجال تنفيذ العقوبة ويستأنف من يوم انتهاء سلب الحرية⁴⁸.

ويتعرض الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني إلى عقوبة حبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 25.000 إلى 30.000 دج في حالة مخالفته عقوبة المنع (المادة 13/05 ق.ع).

إضافة للعقوبات التكميلية السابقة ينص المشرع على عقوبة المصادرة وفقا للمادة 74/2 من قانون 24-02: "... تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية..."

وعلى اعتبار أن جريمة تقليد أو تزوير أو تزيف النقود جنائية فيطبق بصدها كذلك نص المادة 15 مكرر 1/1 ق.ع، والذي يعتبر المصادرة وجوبية كذلك في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وتتصب المصادرة في هذه الحالة على الأشياء المستعملة أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت من ارتكابها وكذلك الهبات والمنافع الأخرى المستعملة كمكافأة مرتكب الجريمة.

حيث يلاحظ أنّ الأشياء محل المصادرة وفقا للقواعد العامة أوسع في مفهومها عن محل المصادرة وفقا للمادة 74/2 من قانون 24-02، إذ أن المشرع ينص على الأشياء المستعملة أو الأشياء التي كانت ستستعمل في تنفيذ

⁴⁸ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 292.

الجريمة وليس فقط الوسائل المستعملة في ارتكاب الجناية، وهو ما يطبق بصدد هذه الجناية على اعتبار أن جناية تقليد أو تزيف أو تزوير النقود كما يتم فيها استعمال وسائل، قد يلجأ فيها إلى مواد وأشياء أخرى لتحقيق التزوير ولكن لم تستعمل بعد، إضافة إلى مصادرة المنافع المستعملة كمكافأة الجاني وليس فقط الأموال المستعملة لذلك.

تتم كذلك مصادرة النقود المزورة أو المشروع في تزويرها، على اعتبار أنها متحصلة من الجريمة وعلى اعتبار أن صناعتها في ذاته مجرم وذلك وفقا للمادة 1/16 ق.ع، والتي تنص على أنه: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة..."، والنقود المزورة إضافة إلى اعتبار صناعتها جريمة فهي من الأشياء المضرة خاصة بالمصلحة العامة على اعتبار أنها تمس بالثقة العامة في النقود المتداولة.

تطبق المصادرة في هذه الحالة الأخيرة كتدبير أمن، ومهما كان مضمون الحكم الصادر في الدعوى (المادة 2/16 ق.ع)، أي أنه حتى في حالة الحكم بالبراءة يتم مصادرة النقود المزورة في جناية تقليدها أو تزويرها أو تزيفها.

ولقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك ونص على تدبير أمن آخر، وإن لم يصرح بطبيعته وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 74 من القانون 02-24 بنصه على أنه: "...كما تأمر الجهة بإتلاف المحررات والشهادات والنقود والأختام والدمغات و الطوابع والعلامات محل التزوير"، إذ أن المشرع لم يشترط للأمر بهذا التدبير صدور حكم بالإدانة، وعليه وجب أن تحكم الجهة القضائية التي هي هنا محكمة الجنايات - الابتدائية أو الاستئنافية - بإتلاف النقود المزورة محل جناية تقليد أو تزيف أو تزوير متى ما تمت مصادرتها مهما كان مضمون الحكم المقضي به، والحقيقة أن النص على هذا التدبير في غاية الأهمية للحيلولة دون احتمال إعادة النقود المزورة للتداول بأي طريقة وهو ما تفتن له المشرع الجزائري.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية لجناية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود إذا كان المحكوم عليه شخصا معنويا، فلقد حددها المشرع بموجب المادة 18 مكرر ق.ع ويكون الحكم بواحدة أو أكثر منها وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، إضافة إلى مصادرة الأشياء التي تستعمل في ارتكاب الجريمة أو تنتج عنها، وكذلك نشر وتعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، وكيفية تطبيقها كما فعل بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي⁴⁹.

المطلب الثاني: الإعفاء أو التخفيف في جناية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود

لقد نص المشرع على أعمار الإعفاء من العقوبة أو التخفيف من العقوبة المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور وذلك وفقا للمادة 75 منه، والتي تدخل في تطبيقها جناية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود.

الفرع الأول: عذر الإعفاء في جناية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود

يعد عذر الإعفاء سببا للإعفاء من العقوبة على الرغم من توفر أركان الجريمة كافة وقيام المسؤولية الجنائية، إذ يحول دون ترتيب هذه المسؤولية لنتيجتها وفي توقيع العقوبة، وهي ذات طابع استثنائي محددة حصرا وتكمن علتها في أن المشرع يقدر أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب تزيد على المنفعة التي يحققها العقاب، وعليه يستبعد العقاب جلبا للمنفعة الأهم اجتماعيا⁵⁰، وينص المشرع على الأعمار المعفية وفقا للمادة 52 ق.ع⁵¹.

وتكمن الحكمة وراء تقرير الإعفاء عن العقوبة هنا تشجيع مرتكبي هذه الجريمة على عدم إكمال جرائمهم وإبلاغ السلطات عنها في الوقت المناسب تفاديا لوقوعها والحيلولة دون ترتب نتائجها الخطيرة، إذ لا ضرر على العدالة في إعفاء جناة من العقوبة للوصول إلى القبض على آخرين ومنع ضررهم⁵².

كما أنّ المشرع من خلال إقراره لهذا العذر المعفي فهو يكافئ -بإعفائه من العقاب- في حالة ارتكاب الجريمة من يكشف للسلطات عن باقي الجناة فيتيح القبض عليهم لتوقيفهم عن نشاطهم وتوقيع العقوبة عليهم⁵³.

⁴⁹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص304.

⁵⁰ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص817-818.

⁵¹ والتي تنص على أنه: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه".

⁵² عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 750-751.

⁵³ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص205.

ولتطبيق العذر المعني في جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود وجب توفر شروط لذلك (وفقا للمادة 1/75 قانون 02-24)، وهي ضرورة إبلاغ الجاني أو الشريك للسلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة المرتكبة و/أو كشف هوية مرتكبها و/أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة، وذلك كله قبل أي متابعة عن جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود.

ويفسر الإبلاغ هنا قبل المتابعة بذلك الإخبار الذي يكون قبل مباشرة إجراءات التحقيق أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

وعليه فلا يشمل إجراءات الاستدلال، فإن أخبر المتهم خلال تلك الإجراءات أي في مرحلة الاستدلال يستفيد من الإعفاء، كما يجب أن يكون الإخبار صادقا مفصلا حتى تتحقق من ورائه علة الإعفاء وهي التقدم بخدمة للمجتمع، فالإخبار المضلل لا يفيد صاحبه⁵⁴.

ويشترط إضافة إلى الإخبار أو الإبلاغ الذي يجب أن يكون قبل المتابعة أن يكون للسلطات الإدارية و/أو القضائية، وكذلك الحال إذا ساهم في الكشف عن هوية مرتكبي هذه الجنائية قبل المتابعة أو ساهم في القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة الذي هو هنا النقود المزورة، إذ أن المشرع ينص في المادة 1/75 من قانون 02-24 على أنه يستفيد من الإعفاء الجاني أو الشريك الذي يقوم قبل أي متابعة بـ: "... إبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبها و/أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة..."، بمعنى أن إتيانه لأحد هذه الأفعال بالإبلاغ أو الكشف عن الجناة أو مكن من القبض عليهم أو مكن من حجز النقود المزورة، يكفي لإفادته بالعذر المعفي مادام قد قام به قبل المتابعة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع كان ينص على عذر إعفاء متعلق مباشرة بجنايات تزوير العملة وتزويرها وفقا للمادة 199 ق.ع -الملغاة-، حيث كان الجاني يستفيد من إعفاء العقوبة في حالة إخباره للسلطات أو كشف شخصية الجناة وذلك قبل تمام هذه الجنايات وقبل البدء في التحقيق، أو يكون قد سهل القبض على غيره من الجناة بعد البدء في التحقيق، إذ اعتبر تسهيل القبض على باقي الجناة بعد المتابعة عذرا معفيا وهو ما تم تغييره واعتباره عذرا مخففا وليس بعذر معفي بموجب المادة 2/75 قانون 02-24، كما أنه وبموجب نفس المادة قد أضاف المشرع أفعالا أخرى تقيد الجاني بالعذر المعفي لم تكن سابقا، وهي مساعدته في القبض على باقي الجناة قبل

⁵⁴ المرجع نفسه، ص 206.

المتابعة أو تمكينه السلطات من حجز محل الجريمة، إذ تقطن المشرع لأهمية ما يقوم به الجاني في هذه الحالة نظرا لخطورة محل الجريمة والمتمثل في النقود المزورة فمساعدته على حجزها قبل المتابعة يؤدي إلى إفادته بالإعفاء.

وبهذا المعنى فإنّ المشرّع يقصر الإعفاء على من يبادر من الجناة إلى الإبلاغ، أي أسبقهم في ذلك، أمّا من يبلغ بعد ذلك فهو لم يقدم شيئا لمعرفة السلطات بها،⁵⁵ إلّا في حالة مساعدته على القبض على جناة آخرين أو الكشف عن هويتهم، إذ تتم إفادته بالعدر المخفف وليس المعفي (وفقا للمادة 75 قانون 02-24).

الفرع الثاني: عذر التخفيف في جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود

العدر المخفف من شأنه تخفيف العقوبة المقررة عن الجريمة المرتكبة بالنسبة لمن توافر فيه العذر من الجناة وفقا للقاعدة المقررة له والتي ترد في القانون على سبيل الحصر⁵⁶، ولقد نص المشرّع على العذر المخفف وبين مفهومه وفقا للمادة 52 ق.ع.

وفقا للفقرة الثانية من المادة 75 قانون 02-24 فإن الجاني الأصلي أو الشريك يستفيد من العذر المخفف في حالة مساعدته في القبض على غيره من الجناة أو الكشف عن هويتهم، حيث تنص على أنّه: "...وتخفف العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها".

إذ يشمل العذر المخفف كل الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة التزوير والاستعمال المزور ومن بينها جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود، غير أن استفادة الجاني الأصلي أو شريكه من التخفيف المقرر مشروط بشرطين رئيسيين، أولهما أن يتم مباشرة إجراءات المتابعة وثانيهما أن يساعد في القبض على غيره من الجناة أو كشف هويتهم.

ففي هذه الحالة لا يشترط الإبلاغ قبل المتابعة بل يصح بعدها غير أن المشرّع يشترط أن يكون الجاني قد أدى خدمة للمجتمع بتسهيل القبض على باقي الجناة - أو كشف هويتهم -، بحيث يكون ما قدمه من معلومات هو

⁵⁵ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 206.

⁵⁶ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام -، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986، ص 561.

ما سهل القبض عليهم فإن تم ذلك دون مساعدته فلا تخفيف، كما لا يشترط المساعدة على القبض على جميع الجناة فيكفي أن يساعد في القبض على من يعرفه منهم أو كشف هوية أحدهم⁵⁷.

وهو ما أكدته المشرع بالنص في المادة 2/75 قانون 02-24 على أنه: "... وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/ أو كشف من ساهم في ارتكابها".

كما يشترط للاستفادة من هذا العذر أن تكون المعلومات التي يتقدم بها الجاني صحيحة مفصلة تتيح التعرف على باقي الجناة ومحل إقامتهم فيتم القبض عليهم، بحيث لو قدم الجاني هذه المعلومات فيستفيد من العذر ولو تقاعست السلطات عن الاستفادة منها، أو أساءت استغلال تلك المعلومات فلم تتوصل إلى القبض على الجناة، وهذه المسألة تقديرها متروك لقاضي الموضوع، وعدول المتهم عن ما أدلى به من معلومات بعد القبض على الجناة نتيجة لها لا يحول دون إفادته من العذر⁵⁸، مع ضرورة أن يكون من ألقى القبض عليهم - أو كشفت هويتهم - قد ساهموا فعلا في ارتكاب الجريمة فإن ثبتت براءتهم وثبت أن هدف المتهم كان التهرب من المسؤولية، وإلقاءها على عاتق غيره فلا يستحق إفادته بالعذر⁵⁹.

ويتمثل أثر تقرير توفر عذر التخفيف في تخفيض العقوبة المقررة إلى النصف وفقا للمادة 2/75 قانون 02-24-02، هو أمر ممكن تصوره في حالة ارتكاب جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود إذ كان محل الجريمة أقل من مليون دينار جزائري، غير أنه يثور التساؤل عن مقدار التخفيض في جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود إذا كان محلها مليون دينار جزائري فأكثر إذ أن العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، لذلك كان الأفضل النص على حدود تخفيض للعقوبة المقررة في حالة توفر العذر المخفف وتفصيلها لمنع أي لبس.

خاتمة

من خلال ما سبق تتبين حدود الحماية الجنائية المقررة للنقود من التزوير أو التقليد أو التزييف الذي قد يلحقها، والضرر اللاحق بالمجتمع على اعتبار أن هذه النقود محل ثقة بين أفرادها كوسيلة للتداول وذات قيمة

⁵⁷ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 752.

⁵⁸ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 207-208.

⁵⁹ المرجع نفسه، ص 208.

معينة، وهو ما يفسر التدخل من المشرع بتجريمه لمختلف صور التزوير اللاحق بها من تقليد وتزوير وتزييف إذ يدقق في صور السلوك التي تؤدي إلى تغيير مادة النقود أو شكلها أو إيجاد نقود مزورة لم تكن موجودة أصلا.

كما يشترط لاكتمال الركن المادي لهذه الجناية تحقق نتيجته المتمثلة في إيجاد نقود مقلدة أو مزيفة أو مزورة، فإن لم تحدث هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني فهو شروع في ارتكابها، حيث أن معيار التفرقة بين الأعمال التحضيرية والشروع هنا هو البدء في استعمال الأدوات والمواد والآلات المعدة للتزوير.

تعد جناية تقليد أو تزوير أو تزييف النقود من الجرائم العمدية حيث يشترط لقيام ركنها المعنوي القصد العام باتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي ذاته وإلى النتيجة الإجرامية بإرادته إيجاد نقود مقلدة أو مزورة أو مزيفة، مع علمه بطبيعة سلوكه ومحلله وبالنتيجة المترتبة على إتيانه، وهو علم مفترض بمجرد ارتكاب السلوك المجرم وتحقيق نتيجته لذلك فليس على النيابة العامة واجب إثباته بل على الجاني إثبات عكس ذلك، كما يشترط القصد الخاص في هذه الجناية بتوفر نية دفع النقود المزورة إلى التداول.

أما بالنسبة لعقوبة جناية تقليد أو تزوير أو تزييف النقود فهي السجن المؤبد إذا كانت قيمة النقود المزورة تساوي أو تفوق مليون دينار جزائري، فإن قلّت عن هذه القيمة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من مليون د.ج إلى مليوني د.ج مع عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى جوارية.

كما أنه وفي إطار مكافحة جناية تقليد أو تزوير أو تزييف النقود ينتهج المشرع سياسة مخالفة للعقاب بالإعفاء منه في حالة إبلاغ السلطات عنها أو كشف هوية مرتكبيها أو القبض عليهم أو التمكن من حجز محل هذه الجناية قبل أي متابعة، وتخفيض العقوبة إلى النصف في حالة المساعدة على القبض على الجناة أو كشف هويتهم بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

وبناء على هذه الدراسة يمكن اقتراح ما يلي:

* على اعتبار أن هذه الجناية محلها النقود فكان من الأفضل تحقيقا للتناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة وضع عقوبة سجن أقل في مدتها حال كانت قيمة النقود المزورة تساوي أو تقل عن مئة ألف دينار جزائري، كما هو الحال عند تخفيض العقوبة حال كان محلها نقودا تساوي أو تقل عن مليون دينار جزائري.

* ضرورة النص على عقوبة غرامة محددة تفرض على الشخص المعنوي لارتكابه هذه الجناية إن كان مقدار النقود المزورة يساوي أو يزيد على مليون دينار جزائري وذلك بقيمة تزيد على عشر ملايين دينار جزائري كغرامة،

على اعتبار أن هذه القيمة هي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن أن تقرر على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجناية تزوير نقود تقل قيمتها عن مليون دينار جزائري.

* التدقيق أكثر في نص المادة 2/74 من القانون رقم 02-24، بالتفصيل في محل المصادرة بالنص على مصادرة الوسائل المستعملة أو التي كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة وكذلك المنافع والهبات المستعملة في مكافأة الجاني، أو الإحالة بصدد المصادرة مباشرة إلى المادة 15 مكرر 1/1 ق.ع.

* الحرص على التغيير من مادة النقود الصحيحة وشكلها في كل فترة زمنية باستعمال طرق تكنولوجية ومواد خاصة يصعب تقليدها أو تزويرها وخداع الناس بها.

في الأخير يمكن القول أن سياسة مكافحة جناية تقليد أو تزوير النقود أو تزيفها بالتجريم والعقاب لا تكفي لوحدها بل من الضروري اعتماد طرق وقاية معينة، خاصة بالحرص على عدم وضع الآلات والأدوات والمواد المستعملة في تزوير النقود في متناول أي شخص، مع ضرورة جرد كل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يقتنون مثل هذه الأدوات أو المواد الخاصة، أو اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من السلطات الأمنية قبل اقتنائها مع توضيح الغرض من اقتنائها والالتزام به عند استعمالها.